مرجع اسم الاشارة البنت وهو مبتدا وخبره محذوف والجملة في محل جر باضافة
اذا اليها والتقدير فيجمع بين الفرض والتعصيب حيث بنت الصلب موجوده
فاذ بمعنى حين الصمد اسم من اسمايه تعالي ومعناه الذي يصمد اي يقصد
في الامور كلها ولابويه الضمير يعود للميت المعلوم من السياق والجار
والمجرور خبر مقدم وقوله لكل بدل منه ونكتة هذا الابدال انه لو قيل
ولابويه السدس لذهب الوهم الي ان الابوين يشتركان فيه وانما لم يقل
ولكل واحد من ابويه لان في الابدال تفصيلا بعد اجمال وهو ارسخ
في النفس والسدس مبتدا مؤخر مع سكون العين وقطع همزة الابوين
للوزن وقوله من اخوة الميت بتشديد اليا وسكون التا او سكون اليا
وكسر التا وهو اسهل اي علىهما اشار به الي ان هذين منصوب
بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير قس ما زاد من الاخوة علي
الاثنين في حجب الام من الثلث الي السدس وفيه ان المقيس اولي
بالحكم من المقيس عليه ولذا لم يختلف في ان الثلاثة تحجبها بخلاف
الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما فلو عكس الناظم لكان
اولي فيجعل هذين مفعول قس فيكون هو المقيس والمقيس عليه
محذوف والتقدير قس هذين علي ما زاد او قس بعض
الي اخره اي فهو علي حذف مضافين اي بعض واقراد وقوله ما لم تشمله
اي كاثنين وقوله علي ما شملته اي من الذكرين اي الذكر والانثي
وذلك ان قوله تعالي فان كان له اخوة انما يصدق هذا الجمع بعد
حمله علي ما فوق الواحد بذكرين او ذكر وانثي بالتغليب فاما الانثيان
فلا تصدق بهما الاية فحجبها للام يكون بالقياس علي حجب ما صدقت
به الاية ما سبق في خمس واربعين ووجهه ان الاخوين
اما ذكور واناث او خناثا وفي كل اما اشقا او لاب او لام فثلاثة
في ثلاثة بتسعة فاذا اردت معرفتها فتاخذ الذكر الشقيق
مع نفسه وما بعده وهذه تسعة ثم تاخذ الذكر للاب مع نفسه
ومع

ومع ما بعده فهذه ثمانية وهكذا اولا تاخذ واحدا مع ما قبله لئلا يتكرر
وهكذا انما لم تحجب الام باولاد الاخوة وحجبت باولاد الاولاد لانه
تطلق في العرف علي اولاد الاولاد كما قال بعضهم بنونا بنو ابنا بنا ولم يطلق
علي اولاد الاخوة ولو ولد للميت للميت اخوان ملتصقان حجبت الام
بهما حيث تمت اعضا كل بل قال بعضهم المدار علي تعدد الروس فمتي تعددت
حجبت بهما ان دل دليل علي حياة كل اي ممدودة فالمصدر بمعني اسم
المفعول وقوله اي رزقه الرزق هنا ما يخصه من الميراث اي طويل
الباع كناية عن كونه شجاعا اذ الشجاعة لازمة غالبا لطول القامة
وقد يكون في العبارة استعارة مصرحة بان يشبه الحجب المعنوي المراد
هنا بالحجب الحسي واستعير لفظ المد المستعمل في الحجب الحسي للحجب
المعنوي والجامع مطلق الحجب وتلك الاستعارة مبنية علي مجاز مرسل
لان المد حقيقة طول القامة ولم يستعمل للحجب المعنوي الا بعد استعماله
في لازمه الذي هو الحجب الحسي وهو اي لو الضمير معطوف علي الضمير
المضاف اليه كون باعتبار كونه في محل رفع لانه اسمه واسوة
خبر فلا يقال ان هو ضمير رفع فكيف يعطف علي ضمير الجر للثلث
معمول لترث وزيدت اللام وان تعدى الفعل بنفسه لضعفه بالتاخير
وقوله الميت فيه ما سبق من الضبط تحجون الجد الي اخره سببه ان
الاخوة اشتركوا مع الميت في فرعيتهم عن الاب والجد اصل والفرع اقوي
بدليل انه لو كان المتروك ابنا وابا اخذ الابن اضعاف الاب ولم يعمل بمثل
ذلك في النسب لاجماع الايمة علي خلافه تحجب ام نفسه نوقش بانه
كلا تحجب ام نفسه ولجيب بان الافتراق يظهر في ام الاب نفسها فلا شي لها
مع الاب وترث مع الجد السدس في جريان الخلاف هذا الخلاف حقيقي
اذ يترتب عليه التاصيل في تلك المسيلة فعلي ان للجد السدس فرضا تكون
المسيلة من ستة مخرج السدس ولا التفات لمخرج النصف لدخوله
في مخرج السدس وعلي ان للجد لا فرض له تكون من اثنين للبنت النصف

Copyright © King Saud University